



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 270 مؤرخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 269 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 267 مؤرخ في 12 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 268 مؤرخ في 12 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محولات ذات الضغط العالي والعالي جدا..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدته و محتوى برامجه..... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدته و محتوى برامجه..... 17

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها..... 21

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1434 الموافق 18 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تسجيل أصناف البطاطا في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها..... 22

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، بعنوان المصالح غير المركزية لوزارة الأشغال العمومية..... 22

فهرس (تابع)**وزارة الثقافة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012 ، يحدد التنظيم الداخلي للمركز
الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وملحقاته..... 24

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان
الاجتماعي..... 27

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال..... 28

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال..... 28

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي..... 28

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 270 مؤرخ في 15 رمضان
عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يتضمن
التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الطاقة
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية، الموقع
بالجزائر في 10 يناير سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم في مجال
الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية، الموقع بالجزائر
في 10 يناير سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم في
مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية، الموقع
بالجزائر في 10 يناير سنة 2013، وتنشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24
يوليو سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم في مجال الطاقة

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة المملكة الإسبانية

مقدمة :

إن وزارة الطاقة والمناجم للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية من جهة، ووزارة الصناعة
والطاقة والسياحة للمملكة الإسبانية من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما يأتي بـ "الموقعين"،

- رغبة في تعزيز أواصر الصداقة وحسن الجوار
بين البلدين وتطوير التعاون الثنائي على أسس
السيدة، المساواة والمصالح المشتركة،

- اعتبارا للمصلحة المشتركة للموقعين في ترقية
ودعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي في كلا البلدين،

- رغبة في تطوير وترقية التعاون في مجال
الطاقة، باعتباره قطاعا استراتيجيا بالنسبة لاقتصاد
كلا البلدين، لا سيما في مجال الطاقات المتجددة وكفاءة
استخدام الطاقة،

- إدراكا منهما لتوفر البلدين على موارد هائلة
تسمح بتطوير مبادرات مشتركة تهدف إلى ترقية
العلاقات الاقتصادية والتكنولوجية، بما يخدم كلا
الموقعين، عن طريق تطوير القدرات، البحث العلمي
والتكنولوجيات الجديدة في قطاع الطاقة،

- رغبة منهما في تعزيز تبادل الخبرة التقنية
بين الجزائر وإسبانيا،

اتفق الموقعان على ما يأتي :

المادة الأولى

موضوع المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تطوير التعاون في مجال
الطاقة، على أساس المنفعة المشتركة، ووفقا للقوانين
والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 2

مجالات التعاون

يعمل الموقعان بموجب هذه المذكرة على تطوير
التعاون بين البلدين في المجالات الآتية :

1 - الطاقة، لا سيما الطاقات المتجددة، كفاءة
استخدام الطاقة، وحماية البيئة،

2 - تخطيط الطاقة،

3 - الأطر التشريعية والتنظيمية،

4 - تصنيع قطع الغيار في إطار شراكة
بين الموقعين،

5 - التكوين وتطوير القدرات،

على حسابها الخاص، في النشاطات التي سيتم تجسيدها بموجب هذه المذكرة، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها الموقعان.

المادة 6 التمويل

يسهر الموقعان على تنفيذ هذه المذكرة حسب أولوياتها وإمكانياتها المالية ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية في كلا البلدين.

يتحمل كل موقع التكاليف المادية المتعلقة بمشاركته في نشاطات التعاون والمبادلات المقررة بموجب هذه المذكرة.

المادة 7 تبادل المعلومات

يعمل كل موقع على تسهيل الحصول على المعلومات وفقا لأحكام هذه المذكرة، مع احترام التشريعات السارية في كلا البلدين.

المادة 8 السرية

يلتزم الموقعان بالحفاظ على سرية المعلومات وحقوق الملكية الفكرية للبيانات والوثائق المتبادلة بمناسبة تنفيذ أحكام هذه المذكرة.

ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات والنتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ برامج التعاون المقررة بموجب هذه المذكرة دون موافقة كتابية مسبقة من الموقعين.

المادة 9 القوة القانونية

لا تشكل هذه المذكرة التزاما من أي من الموقعين لتخصيص معاملة تفضيلية للموقع الآخر في أي من الحالات المستهدفة بموجب هذه المذكرة، وبأي حال من الأحوال.

لا تنتج هذه المذكرة أثارا ملزمة قانونا للموقعين، ولا يجوز تأويلها بطريقة تؤثر على التزامات الموقعين الناتجة بموجب الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع أطراف أخرى.

المادة 10 تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الموقعين حول تأويل أو تنفيذ بنود هذا الاتفاق بطرق ودية.

6 - البحث العلمي والتطوير،

7 - وأي مجال من مجالات التعاون يتفق عليه الموقعان.

يجري التعاون في المجالات المشار إليها أعلاه، وفقا للموارد والمؤهلات المتوفرة لدى كل موقع.

المادة 3 أشكال التعاون

يمكن أن يأخذ التعاون موضوع هذه المذكرة الأشكال الآتية :

1 - تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات،

2 - تنظيم الورشات والندوات،

3 - تنظيم البعثات التقنية واللقاءات بين هيئات ومؤسسات البلدين،

4 - نقل المعرفة والتكنولوجيا،

5 - تطوير مشاريع مشتركة في مجال البحث و/ أو مشاريع تقنية في مواضيع ذات أهمية مشتركة للموقعين،

6 - تطوير دراسات مشتركة،

7 - تعزيز التبادل بين مراكز التكوين والمؤسسات العلمية والتقنية لقطاع الطاقة في البلدين،

8 - وأي شكل من أشكال التعاون يتفق عليه الموقعان.

يسهر الموقعان على تجسيد نشاطات التعاون المشار إليها أعلاه، وفقا لمؤهلات كل موقع.

المادة 4 السلطات المختصة

يقوم كل موقع، وبصفة رسمية، بتعيين منسّق مكلف بمتابعة تنفيذ النشاطات المتفق عليها بموجب هذه المذكرة.

المادة 5 التنفيذ

يقوم كل موقع بتعيين الأجهزة الحكومية والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص، المكلفة بتنفيذ النشاطات المقررة بموجب هذه المذكرة.

يمكن لكل موقع دعوة هيئات أخرى، حكومية أو تابعة للقطاعين العام والخاص للمشاركة،

سارية المفعول لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد تلقائيا بنفس المدة، إلا إذا قام أحد الموقعين بإنهاء العمل بها عن طريق إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، ستة (6) أشهر قبل نفاذها.

حررت بالجزائر، بتاريخ 10 يناير سنة 2013، في نسختين أصليتين بالعربية والإسبانية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

المادة 11

التعديل

يمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة الموقعين، ويدخل التعديل حيّز النفاذ وفقا لنفس الإجراءات المشترطة لنفاذ هذه المذكرة.

المادة 12

تدابير عامة

تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الموقعين، الموقع الآخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذه، وتبقى

من حكومة المملكة الإسبانية خوسي مانويل سوريا وزير الصناعة والطاقة والسياحة	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يوسف يوسف وزير الطاقة والمناجم
--	---

مراسيم تنظيمية

يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليوناً وستمئة ألف دينار (38.600.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليوناً وستمئة ألف دينار (38.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 269 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 75 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 267 مؤرخ في 12 رمضان
عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12
صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-52 المؤرخ
في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013
اعتماد قدره مائتان وخمسة وأربعون مليون دينار
(245.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة
المالية وفي الباب رقم 37-05 "المديرية العامة
للميزانية - دراسات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013
اعتماد قدره مائتان وخمسة وأربعون مليون دينار
(245.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة
المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1434 الموافق 21
يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	95 156 000
03 - 31	المديرية العامة للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، المنح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	2 600 000
	مجموع القسم الأول	97 756 000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
03 – 33	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
	المديرية العامة للميزانية – الضمان الاجتماعي.....	23.844.000
	مجموع القسم الثالث	23.844.000
	مجموع العنوان الثالث	121.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	121.600.000
13 – 33	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للميزانية – الضمان الاجتماعي.....	123. 400.000
	مجموع القسم الثالث	123. 400.000
	مجموع العنوان الثالث	123. 400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	123. 400.000
	مجموع الفرع السادس	245. 000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	245. 000.000

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 268 مؤرخ في 12 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محولات ذات الضغط العالي والعالي جدا.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 35–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل ،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المحولات ذات الضغط العالي والعالي جدا الآتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية :

1. محول أدرار 220/400 كف - (أدرار).

2. محول رقان 220/60 كف - (أدرار).

3. محول أدرار I 30/60 كف - (أدرار).

4. محول أدرار II 220/60 كف - (أدرار).

5. محول أدرار II 30/60 كف - (أدرار).

6. محول تيميمون 220/60 كف - (أدرار).

7. محول أدرار III 30/60 كف - (أدرار).

8. محول كبرتن 220/60 كف - (أدرار).

9. محول أدرار IV 30/60 كف - (أدرار).

10. محول زاوية كنتة 220/60 كف - (أدرار).

11. محول أدرار V 30/60 كف - (أدرار).

12. محول وادي سلي II 220/400 كف - (الشلف).

13. محول الشلف 220/400 كف - (الشلف).

14. محول قصر الحيران 30/60 كف - (الأغواط).

15. محول حاسي الرمل 220/400 كف - (الأغواط).

16. محول آفلو II 220/60 كف - (الأغواط).

17. محول آفلو 30/60 كف - (الأغواط).

18. محول تازولت 220/400 كف - (باتنة).

19. محول أقبو III 220/400 كف - (بجاية).

20. محول أولاد جلال II 220/60 كف - (بسكرة).

21. محول بشار II 220/60 كف - (بشار).

22. محول بني عباس 220/60 كف - (بشار).

23. محول بشار 220/400 كف - (بشار).

24. محول بني عباس 220/400 كف - (بشار).

25. محول لحمر 30/60 كف - (بشار).

26. محول الأربعاء II 220/400 كف - (البلدية).

27. محول البلدية 220/60 كف - (البلدية).

28. محول البلدية II 220/400 كف - (البلدية).

29. محول موزاية 30/60 كف - (البلدية).

30. محول بن خليل 30/60 كف - (البلدية).

31. محول وادي البردي 30/60 كف - (البويرة).

32. محول تامنغست 220/400 كف - (تامنغست).

33. محول إن صالح 220/400 كف - (تامنغست).

34. محول جبل العنق 220/60 كف - (تبسة).

35. محول جبل العنق 220/400 كف - (تبسة).

36. محول قيصران 30/60 كف - (تبسة).

37. محول جبل العنق II 30/60 كف - (تبسة).

38. محول عين فتاح II (مغنية) 220/ 400 كف - (تلمسان).
39. محول إمامة 10/ 60 كف - (تلمسان).
40. محول الرمشي II 30/60 كف - (تلمسان).
41. محول حمام الشيقر 30/ 60 كف - (تلمسان).
42. محول بوهناق 30/ 60 كف - (تلمسان).
43. محول سيدي كانون 30/ 60 كف - (تلمسان).
44. محول تيارت II 220/ 60 كف - (تيارت).
45. محول مدريسة 30/ 60 كف - (تيارت).
46. محول فريجة II 60/ 220 كف - (تيزي وزو).
47. محول سيدي عبد الله وسط - شرق 30/ 60 كف - (الجزائر).
48. محول سيدي عبد الله وسط 30/ 60 كف - (الجزائر).
49. محول سيدي عبد الله شمال - شرق 30/ 60 كف - (الجزائر).
50. محول سيدي عبد الله شمال - غرب 30/ 60 كف - (الجزائر).
51. محول أولاد فايت II 220/ 400 كف - (الجزائر).
52. محول تيقصراين 10/ 60 كف - (الجزائر).
53. محول معاملة 220/ 400 كف - (الجزائر).
54. محول الرغبة II 60/ 220 كف - (الجزائر).
55. محول زرالد 30/ 60 كف - (تيزازة).
56. محول الرويبة شمال 10/ 60 كف - (الجزائر).
57. محول الجلفة 220/ 400 كف - (الجلفة).
58. محول بحرارة 30/ 60 كف - (الجلفة).
59. محول عين الإبل 30/ 60 كف - (الجلفة).
60. محول أولاد يحي حدروش 60/ 220 كف - (جيجل).
61. محول العوانة 220/ 60 كف - (جيجل).

62. محول المنظومة الغربية 60/ 220 كف - (سطيف).
63. محول البرج 10/ 60 كف - (سعيدة).
64. محول عزابة II (سيدي مزيان) 30/ 60 كف - (سكيكدة).
65. محول مقام الشهيد 10/ 60 كف - (سيدي بلعباس).
66. محول بوقنطاس 60/ 220 كف - (عنابة).
67. محول برحال 220/ 400 كف - (عنابة).
68. محول ابن زياد 60/ 220 كف - (قسنطينة).
69. محول ديدوش مراد 60/ 220 كف - (قسنطينة).
70. محول المدية 60/ 220 كف - (المدية).
71. محول وزرة 30/ 60 كف - (المدية).
72. محول بوغزول 60/ 220 كف - (المدية).
73. محول خمس جوامع 30/ 60 كف - (المدية).
74. محول الشهبونية 30/ 60 كف - (المدية).
75. محول عين بوسيف 30/ 60 كف - (المدية).
76. محول أولاد أحمد 30/ 60 كف - (المسيلة).
77. محول بوسعادة II (الباطن) 30/ 60 كف - (المسيلة).
78. محول بوحنيفية II 60/ 220 كف - (معسكر).
79. محول الحمديّة II 60/ 220 كف - (معسكر).
80. محول وادي الأبطال 220/ 400 كف - (معسكر).
81. محول غريس 30/ 60 كف - (معسكر).
82. محول تيغنيف 30/ 60 كف - (معسكر).
83. محول توقرت 220/ 400 كف - (ورقلة).
84. محول حاسي مسعود المدينة 60/ 220 كف - (ورقلة).

107. محول سيدي بن عدة 30/ 60 كف -
(عين تموشنت).

108. محول المنيع 220/ 400 كف - (غرداية).

109. محول المنيع 60/ 220 كف - (غرداية).

110. محول وادي رهيو 60/ 220 II كف -
(غليزان).

المادة 2 : تخص العملية المذكورة في المادة الأولى
أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية
التي تستخدم كرحاب لإنجازها.

المادة 3 : يسرد قوام المنشآت المذكورة في المادة
الأولى أعلاه، في القائمة المرفقة بأصل هذا
المرسوم.

المادة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة
تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات
الناجمة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب
المشروع والهيكل غير المركزية لمؤسسات وهيئات
الدولة، لا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة
والمناجم والدفاع الوطني والتهيئة العمرانية
والبيئة والمدينة والنقل والفلاحة والتنمية الريفية
والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والصناعة
التقليدية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
والولايات.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية
للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى
الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك
العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية الضرورية
لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1434 الموافق 21
يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

85. محول حاسي مسعود 220/ 400 كف -
(ورقلة).

86. محول المرسى الكبير II 220/ 400 كف -
(وهران).

87. محول المذابح 10/ 60 كف - (وهران).

88. محول عين الترك 30/ 60 كف - (وهران).

89. محول حاسي بونيف 30/ 60 كف - (وهران).

90. محول اللوز 10/ 60 كف - (وهران).

91. محول كناستال 30/ 60 كف - (وهران).

92. محول البحيرة الصغيرة II 30/ 60 كف -
(وهران).

93. محول البيض 60/ 220 كف - (البيض).

94. محول الكسال 10/ 60 كف - (البيض).

95. محول بوقطب 30/ 60 كف - (البيض).

96. محول الناصرية 30/ 60 كف - (بومرداس).

97. محول أولاد موسى 30/ 60 كف - (بومرداس).

98. محول شرشال 60/ 220 كف - (تيزابزة).

99. محول قوراية 30/ 60 كف - (تيزابزة).

100. محول الزبوجة 30/ 60 كف - (عين الدفلى).

101. محول عين الترك 30/ 60 كف -
(عين الدفلى).

102. محول عين الدفلى 30/ 60 كف -
(عين الدفلى).

103. محول النعامة 220/ 400 كف - (النعامة).

104. محول عبد المولى 30/ 60 كف - (النعامة).

105. محول عين الأربعاء 30/ 60 كف -
(عين تموشنت).

106. محول عين الطالبة 30/ 60 كف -
(عين تموشنت).

قرارات، مقررات، آراء

سلك أمناء الضبط :

- رتبة معاون أمين ضبط،
- رتبة أمين ضبط.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التكوين،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين، حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأى المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : تقوم الإدارة المستخدمة بتبليغ الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو أي وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدته و محتوي برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 و المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 و المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 28 و 41 و 52 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدته و محتوي برامجه، كما يأتي:

سلك أمناء أقسام الضبط :

- رتبة أمين قسم ضبط،

المادة 7 : كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ القبول في التكوين، يفقد حقه في النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار.

المادة 8 : تضمن المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المادة 9 : ينظم التكوين بشكل تناوبي، و يشمل دروسا نظرية ومحاضرات وتربصا تطبيقيا.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة أمين ضبط،

- سنة واحدة (1) بالنسبة لرتبة معاون أمين ضبط و أمين قسم ضبط، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي.

المادة 12 : يتولى تأطير و متابعة الموظفين خلال التكوين، أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات و الإدارات العمومية.

المادة 13 : يقوم الموظفون الذين يتابعون التكوين التكميلي، بإجراء تربص تطبيقي لمدة شهر (1) واحد، على مستوى الجهات القضائية وإعداد تقرير تربص عند نهايته.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري و التطبيقي.

المادة 15 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين قبل الترقية إلى رتبتي معاون أمين ضبط و أمين ضبط، بإعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع له صلة بالوحدات المدرّسة تحت إشراف مؤطر من بين أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين قبل الترقية إلى رتبة أمين قسم ضبط، بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين تتعلق بموضوع له صلة بالوحدات المدرّسة.

المادة 16 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط الذي يضمن متابعة إعدادها.

المادة 17 : يتم تقييم التكوين كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرّسة، المعامل 1،

- نقطة تقرير أو مذكرة نهاية التكوين، المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقي، المعامل 1.

المادة 18 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي على الأقل 10/20 في التقييم المذكور في المادة 17 أعلاه.

المادة 19 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو مثله،

- ممثلين (2) اثنين عن أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المادة 20 : تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 21 : عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط شهادة للموظفين الناجحين.

المادة 22 : يرقى الموظفون الناجحون في دورة التكوين إلى الرتب المعنية وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012.

من وزير العدل،
حافظ الأختام
الأمين العام
مسعود بوفرشة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة أمين قسم ضبط

1- برنامج التربص التطبيقي مدته شهر(1) واحد: يجري الموظفون تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم على مستوى الجهات القضائية ويعدون عند نهايته تقرير نهاية التربص.

2- برنامج التكوين النظري مدته أحد عشر (11) شهرا :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الإجمالي	المعامل
1	الإجراءات المدنية و الإدارية	40	2
2	الإجراءات الجزائية	40	2
3	أمانة الضبط المدنية و الإدارية	40	2
4	أمانة الضبط الجزائية	40	2
5	التحرير القضائي	35	1
6	التحرير الإداري	35	1
7	الإحصائيات القضائية	30	1
8	المصطلحات	45	1
	المجموع العام	305 سا	

- دور أمين الضبط على مستوى غرف المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

الوحدة 4 : أمانة الضبط الجزائية:

- دور أمين الضبط على مستوى الأقسام و الغرف الجزائية،

- دور أمين الضبط على مستوى محكمة الجنايات،
- دور أمين الضبط في المصالح الآتية : الصندوق، أدلة الإقناع، تسجيل الأحكام و العقود المختلفة، الإحصائيات، الأرشفة و حفظ الأصول، الشباك الموحد و مصلحة الإعلام و التوجيه.

الوحدة 5 : التحرير القضائي :

- أنواع الأحكام،
- عناصر الحكم القضائي،

الوحدة 6 : التحرير الإداري :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات و مختلف الوثائق الإدارية،
- تحضير ملف إداري،

الوحدة 1 : الإجراءات المدنية و الإدارية :

- الدعوى، الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي، الدفع، إجراءات التحقيق، التدخل و الإدخال في الخصومة، عوارض الخصومة، الأحكام، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، القضاء الاستعجالي، طرق الطعن، التنفيذ، الطرق البديلة لحل النزاعات، المصاريف القضائية، الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية.

الوحدة 2 : الإجراءات الجزائية :

الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، النيابة العامة، التحقيق القضائي، غرفة الاتهام، طرق الطعن، محكمة الجنايات، محكمة الأحداث و الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

الوحدة 3 : أمانة الضبط المدنية و الإدارية :

- أمانة رئيس الجهة القضائية،
- أمانة الأقسام و الغرف،
- دور أمين الضبط على مستوى غرف المحكمة العليا،

الوحدة 7 : الإحصائيات القضائية :

- جمع و تحليل المعطيات الإحصائية في المواد المدنية و الإدارية، و التنفيذ،
- جمع و تحليل المعطيات الإحصائية في المواد الجزائية،

- معالجة الإحصائيات غير القضائية،

- برامج معالجة و استغلال المعطيات الإحصائية.

الوحدة 8 : المصطلحات :

- في المجال المدني،
- في المجال الجزائي.

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة أمين ضبط

- 1 - برنامج التبرص التطبيقي مدته شهر(1) واحد : يجري الموظفون تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، على مستوى الجهات القضائية و يعدون عند نهايته تقرير نهاية التبرص.
- 2 - برنامج التكوين النظري مدته خمسة (5) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الإجمالي	المعامل
1	الإجراءات المدنية و الإدارية	24	2
2	الإجراءات الجزائية	24	2
3	أمانة الضبط المدنية و الإدارية	30	2
4	أمانة الضبط الجزائية	30	2
5	تسيير الأمانة	21	2
6	الإحصائيات القضائية	16	1
7	المبادئ الأولية للإعلام الآلي	16	1
8	المصطلحات	20	1
	المجموع العام	181 سا	

الوحدة 1 : الإجراءات المدنية و الإدارية :

- الدعوى، الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي، الدفع، إجراءات التحقيق، التدخل و الإدخال في الخصومة، عوارض الخصومة، الأحكام، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، القضاء الاستعجالي، طرق الطعن، التنفيذ، الطرق البديلة لحل النزاعات، المصاريف القضائية و الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية.

الوحدة 2 : الإجراءات الجزائية :

- الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، النيابة العامة، التحقيق القضائي، غرفة الاتهام، طرق الطعن، محكمة الجنايات و محكمة الأحداث.

الوحدة 3 : أمانة الضبط المدنية و الإدارية :

- أمانة رئيس الجهة القضائية،

- أمانة الأقسام و الغرف،

- دور أمين الضبط على مستوى غرف المحكمة العليا،
- دور أمين الضبط على مستوى غرف المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

الوحدة 4 : أمانة الضبط الجزائية :

- دور أمين الضبط على مستوى الأقسام و الغرف الجزائية،
- دور أمين الضبط على مستوى محكمة الجنايات،
- دور أمين الضبط في المصالح الآتية: الصندوق، أدلة الإقناع، تسجيل الأحكام و العقود المختلفة، الإحصائيات، الأرشفة و حفظ الأصول، الشباك الموحد و مصلحة الاستقبال و التوجيه.

الوحدة 5 : تسيير الأمانة :

- تنظيم الأمانة،
- تسيير البريد: التسجيل، الترتيب و الأرشفة،
- مختلف نماذج البريد،
- تقنيات و مناهج العمل،
- مبادئ الاستقبال،
- ممارسة الاتصال الهاتفي،
- مسك المفكرة،
- تقنيات الاتصال،
- صيغ المراسلات.

الوحدة 6 : الإحصائيات القضائية :

- جمع و تحليل المعطيات الإحصائية في المواد المدنية و الإدارية و التنفيذ،
- جمع و تحليل المعطيات الإحصائية في المواد الجزائية،
- معالجة الإحصائيات غير القضائية.
- برامج استغلال و معالجة المعطيات الإحصائية.

الوحدة 7 : المبادئ الأولية للإعلام الآلي :

- عموميات حول استخدام الإعلام الآلي،
- نظام التشغيل ويندوز، (Windows)
- استخدام برامج معالجة النصوص،
- استخدام برامج معالجة الجداول إكسال، (Excel)
- الدخول و الإبحار عبر الأنترنت،
- استخدام نظام البريد الإلكتروني،
- التطبيقات القضائية: نظام التسيير الآلي للملف القضائي، نظام صحيفة السوابق القضائية ونظام شهادة الجنسية، نظام تسيير أوامر القبض، التطبيق الخاصة بالجدول التحليلي للإحصائيات.

الوحدة 8 : المصطلحات :

- في المجال المدني،
- في المجال الجزائي،

الملحق الثالث**برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة معاون أمين ضبط**

1 - برنامج التبرص التطبيقي مدته شهر(1) واحد : يجري الموظفون تريبا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم على مستوى الجهات القضائية و يعدون عند نهايته تقرير نهاية التبرص.

2 - برنامج التكوين النظري مدته أحد عشر (11) شهرا :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الإجمالي	المعامل
1	مدخل للعلوم القانونية	40	1
2	الإجراءات المدنية و الإدارية	30	2
3	الإجراءات الجزائية	30	2
4	أمانة الضبط المدنية و الإدارية	45	2
5	أمانة الضبط الجزائية	45	2
6	التنظيم القضائي	25	1
7	تسيير الأمانة	30	1
8	المبادئ الأولية للإعلام الآلي	40	2
9	أخلاقيات المهنة	20	1
المجموع العام		305 سا	

الوحدة 1 : مدخل للعلوم القانونية :

- تعريف القانون و تقسيماته،
- خصائص القاعدة القانونية،
- تعريف الحق،
- عناصر الحق،
- أنواع الحقوق.

الوحدة 2 : الإجراءات المدنية والإدارية :

- الدعوى، الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي، الدفع، إجراءات التحقيق، التدخل و الإدخال في الخصومة، عوارض الخصومة، الأحكام، أوامر الأداء والأوامر على العرائض، القضاء الاستعجالي، طرق الطعن، التنفيذ، الطرق البديلة لحل النزاعات والإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية.

الوحدة 3 : الإجراءات الجزائية :

- الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، النيابة العامة، التحقيق القضائي، غرفة الاتهام، جهات الحكم، طرق الطعن، محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات.

الوحدة 4 : أمانة الضبط المدنية والإدارية :

- أمانة رئيس الجهة القضائية،
- أمانة الأقسام و الغرف،
- دور أمين الضبط على مستوى غرف المحكمة العليا،
- دور أمين الضبط على مستوى غرف المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

الوحدة 5 : أمانة الضبط الجزائية :

- دور أمين الضبط على مستوى محكمة الجنايات،
- دور أمين الضبط في المصالح الآتية: الصندوق، أدلة الإقناع، تسجيل الأحكام و العقود المختلفة، الإحصائيات، الأرشفة و حفظ الأصول، الشباك الموحد ومصالحة الإعلام و التوجيه.

الوحدة 6 : التنظيم القضائي :

1 - مبادئ التنظيم القضائي،

2 - تنظيم الجهات القضائية،

- القضاء العادي : المحكمة، المجلس و المحكمة العليا،
- القضاء الإداري: المحكمة الإدارية و مجلس الدولة،

- محكمة التنازع،
- المحاكم العسكرية،
- القضاة، مستخدمو أمانة الضبط و أعوان القضاء.

الوحدة 7 : تسيير الأمانة :

- تنظيم الأمانة،
- تسيير البريد، التسجيل، الترتيب و الأرشفة،
- مختلف نماذج البريد،
- تقنيات و مناهج العمل،
- مبادئ الاستقبال،
- ممارسة الاتصال الهاتفي،
- مسك المفكرة،
- تقنيات الاتصال،
- صيغ المراسلات،

الوحدة 8 : المبادئ الأولية للإعلام الآلي :

- عموميات حول استخدام الإعلام الآلي،
- نظام التشغيل ويندوز (Windows)
- استخدام برامج معالجة النصوص،
- استخدام برامج معالجة الجداول إكسال (Excel)
- الدخول و الإبحار عبر الأنترنت،
- استخدام نظام البريد الإلكتروني،
- التطبيقات القضائية: نظام التسيير الآلي للملف القضائي، نظام صحيفة السوابق القضائية، نظام شهادة الجنسية، نظام تسيير أوامر القبض، التطبيق الخاصة بالجدول التحليلي للإحصائيات.

الوحدة 9 : أخلاقيات المهنة :

- الحقوق و الواجبات،
- المسؤولية المدنية و الجزائية و التأديبية.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 فشت سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض رتب مستخدمي أمنات الضبط للجهات القضائية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل المتمم،

المستوى وتجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للأجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التكوين،

- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين،

المادة 4 : يجب على الإدارة المستخدمة إعلام المترشحين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأي وسيلة ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 5 : تضمن التكوين المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المادة 6 : ينظم التكوين، بشكل تناوبي لمدة ثلاثة (3) أشهر ويشمل دروسا نظرية و محاضرات وأعمالا موجهة.

المادة 7 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري.

المادة 8 : يتولى تأطير و متابعة المترشحين خلال التكوين، أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات و الإدارات العمومية.

المادة 9 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة و يتضمن امتحانات دورية.

المادة 10 : يتم التقييم النهائي لدورة التكوين بمنح إحدى التقديرات الآتية :

- حسن جدا،

- حسن،

- متوسط،

- دون المتوسط،

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتشكل من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو ممثله،

- ممثلين (2) اثنين عن أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 و المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 و المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 28 و 43 و 51 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية و مدته ومحتوى برامجه، كما يأتي :

سلك أمناء الضبط :

- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي.

سلك أمناء الضبط :

- رتبة عون أمانة الضبط.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التحضيري في إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه لاسيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين و تحسين

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012.

**من وزير العدل،
حافظ الاختام
الأمين العام
مسعود بوفرشة**

**عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

المادة 12 : عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط شهادة للمتربصين الناجحين.

المادة 13 : يرسم المتربصون الذين تابعوا بنجاح التكوين وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المعلق الأول

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة أمين قسم ضبط رئيسي

مدة التكون: ثلاثة (3) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الإجمالي	المعامل
1	التنظيم القضائي	9	2
2	التحرير القضائي	21	2
3	أمانة الضبط الجزائية	21	2
4	أمانة الضبط المدنية والإدارية	21	2
5	الإعلام الآلي	9	1
6	تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها	9	1
	المجموع العام	90 سا	

- غرفة الاتهام : دور أمين الضبط قبل و أثناء وبعد الجلسة،

- الأقسام والغرف : دور أمين الضبط قبل و أثناء وبعد الجلسة،

- محكمة الجنايات: دور أمين الضبط قبل و أثناء وبعد الجلسة،

الوحدة 4 : أمانة الضبط المدنية والإدارية :

- أمانة رئيس الجهة القضائية،

- أمانة ضبط الأقسام والغرف قبل و أثناء وبعد الجلسة،

- دور أمين الضبط على مستوى أقسام وغرف المحكمة العليا،

- دور أمين الضبط على مستوى غرف المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

- الشباك الموحد.

الوحدة 1 : التنظيم القضائي :

- مبادئ التنظيم القضائي،

- تنظيم و تشكيلة الجهات القضائية،

الوحدة 2 : التحرير القضائي :

- أنواع الأحكام و القرارات،

- عناصر الحكم القضائي،

- تقنيات التحرير.

الوحدة 3 : أمانة الضبط الجزائية :

- النيابة : الأمانة، البريد، التقديمات، الجدولة،

تنفيذ العقوبات، الغرامات الجزافية، رد الاعتبار، الحالة المدنية، المساعدة القضائية، صحيفة السوابق القضائية.

- التحقيق : دور أمين الضبط عند إخطار الغرفة

أثناء و بعد معالجة الملف.

الوحدة 5 : الإعلام الآلي :

- نظام التسيير الآلي للملف القضائي،
- نظام صحيفة السوابق القضائية و شهادة الجنسية،
- نظام تسيير الأوامر بالقبض،
- التطبيق الخاصة بالجدول التحليلي للإحصائيات.

**الوحدة 6 : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل
والمؤسسات العمومية التابعة لها :
الإدارة المركزية لوزارة العدل :**

- التنظيم الهيكلي،
- الاختصاصات،

المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل :

- المدرسة العليا للقضاء،
- المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط،
- المركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية،
- الديوان الوطني للأشغال التربوية،
- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،
- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

الملحق الثاني**برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون أمانة الضبط**

مدة التكون: ثلاثة (3) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الإجمالي	المعامل
1	مدخل للعلوم القانونية	9	1
2	أخلاقيات المهنة	9	1
3	المبادئ الأولية في الإعلام الآلي	18	2
4	العلاقات العامة	24	2
5	تنظيم الجهات القضائية	8	2
6	لغة الإشارة	21	2
	المجموع العام	89 سا	

الوحدة الأولى : مدخل للعلوم القانونية :

- تعريف القانون و تقسيماته،
- خصائص القاعدة القانونية،
- تعريف الحق،
- عناصر الحق،
- أنواع الحقوق،

الوحدة الثانية : أخلاقيات المهنة :

- الالتزامات المهنية،
- المبادئ الأخلاقية.

الوحدة الثالثة : المبادئ الأولية في الإعلام الآلي :

- عموميات حول استخدام الإعلام الآلي،
- أنظمة التشغيل ويندوز،

- استخدام برامج معالجة النصوص،
- استخدام برنامج معالجة الجداول،
- الدخول و الإبحار عبر الأنترنت،

الوحدة الرابعة : العلاقات العامة :**الاتصال :**

- مفهوم الاتصال،
- طرق الاتصال،
- تقنيات الاتصال،

الاستقبال :

- تعريف الاستقبال و أهميته بالنسبة لقطاع العدالة،
- طرق التعامل مع الجمهور،
- التكفل بالأشخاص المعوقين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

العدد	السلك
71	المهندسون في السكن والعمران
20	المهندسون المعماريون
12	التقنيون في السكن والعمران

المادة 2 : تضمن مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

التوجيه والإعلام :

- تعاريف،
- علاقة الموظف بمحيطه.

الوحدة الخامسة : تنظيم الجهات القضائية:

- الجهات القضائية العادية،
- الجهات القضائية الإدارية،

الوحدة السادسة : لغة الإشارات :

- مدخل إلى لغة الإشارات،
- الأسس الخمسة للغة الإشارات،
- الأحرف اليدوية (هجاء الأصابع)،
- قواعد لغة الإشارات،
- تطبيقات عملية.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير النقل،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

المادة 2 : تلحق القائمة "أ" للأصناف المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1434 الموافق 18 ديسمبر سنة 2012.

رشيد بن عيسى

الملحق

أصناف البطاطا

الأصناف الأخرى

1. أريزونا
2. بنبا
3. بلوندين
4. أويلينا
5. ميلفا
6. اوميكا
7. روميو
8. روايال
9. رومبا
10. سافيولا
11. سينارجي
12. تريونف

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتظمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، بعنوان المصالح غير المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013.

وزير النقل

وزير السكن والعمران

عمار تو

عبد المجيد تبون

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1434 الموافق 18 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تسجيل أصناف البطاطا في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين "أ" و"ب" للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف البطاطا في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا لخبير ومكلف بالدراسات التقنية ورئيس فرقة، بمنصب عال واحد على مستوى كل مديرية ولائية للأشغال العمومية.

المادة 3 : يوزع عدد المناصب العليا لرئيس مشروع تقني المذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

وزير المالية **وزير الأشغال العمومية**
كريم جودي **عمار غول**

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

جدول توزيع المناصب المالية لرئيس مشروع تقني
بعنوان مديريات الأشغال العمومية للولايات

المديرية	عدد المناصب العليا
أدرار	3
الشلف	4
الأغواط	3
أم البواقي	3
باتنة	4
بجاية	4
بسكرة	3
بشار	3
البلدية	4
البويرة	4
تامنغست	3
تبسة	4
تلمسان	4
تيارت	3
تيزي وزو	4
الجزائر	8
الجلفة	3
جيجل	4
سطيف	4
سعيدة	3

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتظمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، لا سيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المناصب العليا	العدد
- خبير	48
- رئيس مشروع تقني	175
- مكلف بالدراسات التقنية	48
- رئيس فرقة	48

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وملحقاته.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين، تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد ويلحق به مكتب الأمن الداخلي. ما يأتي :

1 - قسم التثمين،

2 - قسم الترقية،

المديرية	عدد المناصب العليا
سكيكدة	4
سيدي بلعباس	4
عنابة	6
قالمة	3
قسنطينة	6
المدية	4
مستغانم	4
المسيلة	3
معسكر	4
ورقلة	3
وهران	6
البيض	3
إيليزي	3
برج بوعريرج	3
بومرداس	4
الطارف	4
تندوف	3
تيسمسيلت	3
الوادي	3
خنشلة	3
سوق أهراس	3
تيزابزة	3
ميلة	3
عين الدفلى	3
النعامة	3
عين تموشنت	3
غرداية	3
غليزان	3
المجموع	175

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012 ، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وملحقاته.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

3 - قسم الإدارة والوسائل،

4 - ملحقات.

يحدد مكان وجود كل ملحقة على أساس كثافة التراث المبني بالطين الذي يتم تحديده وإحصاؤه لترقيته وتثمينه.

المادة 3 : يكلف قسم التثمين، على الخصوص،
بما يأتي :

- إعداد ونشر المناهج التقنية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين وترميمها وصيانتها،
- المباشرة بتحديد وجرد التراث الثقافي المبني بالطين والمهارات المرتبطة بإنتاجه،
- المبادرة بملفات خاصة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية المبنية بالطين ذات القيمة الاستثنائية على الصعيد المحلي والوطني والدولي وتحضيرها،

- ضمان المراقبة التقنية لجميع الأشغال التي تتم على ممتلكات ثقافية مبنية بالطين ومحمية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه،

- القيام بجميع الدراسات والأبحاث التي ترمي إلى تطوير وتحسين تقنيات حفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين وترميمها و/أو صيانتها وكذا إنجاز مبان طينية،

- ضمان جميع مهام المساعدة التقنية للمشاريع العمومية الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين.

يضم قسم التثمين ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة تشخيص المعمار الطيني وجرده،

2 - مصلحة تطوير المناهج التقنية والمساعدة التقنية،

3 - مصلحة الدعم اللوجستيكي للتثمين.

تضم مصلحة تشخيص المعمار الطيني وجرده
ثلاثة (3) فروع :

1 - فرع التحقيقات والبحث الوثائقي والحماية القانونية،

2 - فرع برمجة حملات التشخيص والجرد وتنظيمها،

3 - فرع نظام الإعلام الجغرافي الخاص بقاعدة المعطيات.

تضم مصلحة تطوير المناهج التقنية والمساعدة التقنية
فرعين (2) :

1 - فرع البحث وتطوير المناهج التقنية،

2 - فرع المساعدة والمراقبة التقنية.

تضم مصلحة الدعم اللوجستيكي للتثمين
ثلاثة (3) فروع :

1 - فرع البيانات،

2 - فرع ورشات البناء والنجارة والكهرباء والترصيص

3 - فرع مخبر المواد.

المادة 4 : يكلف قسم الترقية على الخصوص،
بما يأتي :

- ضمان جميع مهام الإعلام والاستشارة التي من شأنها ترقية المعمار الطيني،

- إنجاز وتنفيذ برامج أعمال بيداغوجية وتعليمية ذات صلة بهدف المركز،

- تنظيم مختلف التظاهرات الثقافية والعلمية الوطنية منها أو الدولية المرتبطة بهدف المركز والمشاركة فيها،

- تكوين رصيد وثائقي مكتوب وبياني له صلة بهدف المركز وتزويده ووضعه في متناول الجمهور (مكتبة ومكتبة الصور الفوتوغرافية ومكتبة الخرائط)،

- إنتاج المعلومات المتصلة بهدف المركز على جميع الدعائم ونشرها.

يضم **قسم الترقية** ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة التحسيس،

2 - مصلحة التوثيق،

3 - مصلحة الاتصال.

تضم **مصلحة التحسيس** فرعين (2) :

1 - فرع العمل البيداغوجي والتعليمي،

2 - فرع العمل الثقافي والعلمي.

تضم **مصلحة التوثيق** فرعين (2) :

1 - فرع الاقتناءات وتسيير الرصيد الوثائقي،

2 - فرع إعارة الرصيد الوثائقي.

تضم **مصلحة الاتصال** فرعين (2) :

1 - فرع الإعلام والنشرية،

2 - فرع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 5 : يكلف **قسم الإدارة والوسائل**، على

الخصوص، بما يأتي :

- مسك السجلات المحاسبية للمركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعداد تقديرات ميزانية المركز،

- تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد

البشرية وتطبيقه،

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات

للتكوين وتنفيذه،

- تسيير الموارد المادية للمركز،

- السهر على تحقيق المطابقة القانونية للإجراءات الداخلية التي تعرض عليه وإبداء آراء قانونية ومعالجة قضايا المنازعات الخاصة بالمركز.

يضم **قسم الإدارة والوسائل** مصلحتين (2) :

1 - مصلحة الموارد البشرية والمالية،

2 - مصلحة الوسائل العامة.

تضم **مصلحة الموارد البشرية والمالية** فرعين (2) :

1 - فرع الميزانية والحاسبة،

2 - فرع تسيير المستخدمين والتكوين.

تضم **مصلحة الوسائل العامة** فرعين (2) :

1 - فرع الترموين وتسيير المخازن،

2 - فرع الصيانة وحظيرة السيارات.

المادة 6 : يسير الملحق المنشأة طبقا للشروط

المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي

رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433

الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، رئيس

ملحق، وتضم ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة الترموين،

2 - مصلحة الترقية،

3 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1433

الموافق 4 أكتوبر سنة 2012.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012 يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية :

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
خربي مسعود	الصندوق الوطني للتقاعد	تيسمسيلت
بلحاج بن زيان ميلود	"	الشلف
سهلاوي كريمة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	بشار
يخلف عبد الحق	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	ميلة
قحام عبد النور	"	المدية
طالببي عبد القادر	"	المدية
مروان سعاد	"	البليدة
حجار هوارى	"	تلمسان
بن سماعيل موسى	"	عين الدفلى
حسين نورة	"	بومرداس
سهلي خالد	"	مستغانم
بوخاري لخضر	"	سوق أهراس
نصر عبد الكريم	"	الطارف
عمراني كريم	"	تبسة
لرجان جميل	"	الجزائر
رطاب عصام	"	أم البواقي
يبرير عبد القادر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	الجلفة
معموري عيسى	"	الجلفة
بن لحرش نوال خديجة	"	الجلفة
طوايبي صيفي	"	عنابة

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "بلحاج سليم"، الكائنة بـ 7 شارع علي دزيري حي الصديقية - وهران، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 27 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحب منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب

العمال المسماة "تنمية الثقافة البشرية" (أر سي أش) الكائنة بحي 200 مسكن دباح ابراهيم بويعللي عمارة 01 محل رقم 05 - سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحب منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية :

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
عامر فيصل	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	بجاية
بلعسكري خديجة	"	وهران
سهولي محمد رياض	"	عين تموشنت
رحماني يونس	"	عين تموشنت
كمان هارون	"	البليدة
بغدير عبد القادر	"	البليدة
بن سماية مريم	"	البليدة
رملة زكرياء	"	تيزازة
عيوج فاطمة الزهراء	"	تيزازة

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم.